

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢ / أيلول / ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/٢٠ برئاسة القاضي السيد منحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السلي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بلال و محمد صائب النقيبدي و عبود صالح التميمي وميقاتيل شمشون فس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي / رئيس هيئة حل نزاعات الملكية العقارية / إضافة لوظيفته  
المدعي عليه / رئيس الادعاء العام / إضافة لوظيفته

#### الادعاء

ادعى وكيل المدعي بان رئاسة الادعاء العام أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ أمراً بالعدد ٢٩ / طعن / ٢٠٠٦ يقضي بان اللجان القضائية في هيئة حل نزاعات الملكية العقارية لاتعد محكمة بموجب قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وأن أحكام المادة (٣٠/ثانياً) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعطل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لا تشمل الأحكام والقرارات الصادرة عن اللجان القضائية المشكلة في هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ لأن طرق الطعن في الأحكام والقرارات هي طرق محددة بموجب أحكام الفواتين والقرارات التي لها قوة القانون ولا يجوز إيجاد أي طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون ويستذكر الأمر أن طريق الطعن لمصلحة القانون هو طريق طعن استثنائي ويشمل الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم عدا المحاكم الجزائية أو قرار من مديرية رعاية المأسرين أو المنفذ العدل حصرياً، لذا فلا يجوز الطعن لمصلحة

(يتبع)

القانون في القرارات الصادرة من اللجان القضائية التابعة لهيئة حل نزاعات الملكية العقارية وحيث ان ما جاء في الأمر لا يتماشى مع مهام الادعاء العام ومنها الدفاع عن الحق العام في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها لأنه طبقاً للمادة (١٤ / أ) من قانون الادعاء العام أصبح من حق الادعاء العام حضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوى جزائية لبيان أقرانه ومطالعة ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك القضايا . وان هذا الدور للادعاء العام يدخل في اختصاص وعسل الهيئة وخصوصاً بعد أن صدر القانون الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ الذي أمهل مسألة التعويضات إلى وزارة المالية حيث نصت المادة (٣ / أ) منه على أن (تتولى وزارة المالية دفع مبالغ التعويضات الملزمة للحكومة بموجب القرارات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون ) وحيث ان اللجان المشكلة في الهيئة لها صفة قضائية وان القرارات الصادرة منها خاضعة للطعن أمام الهيئة التمييزية وان قراراتها خاضعة لطرق الطعن الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ لذا فلا يمكن اعتبار تلك اللجان غير مشمولة بحكم المادة (٣٠) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ لذا طلب دعوة المدعي عليه / أضائه لوظيفته للمرافعة ومن ثم الحكم بشمول الدعاوى التي تصدر عن اللجان القضائية التابعة لهيئة حل نزاعات الملكية العقارية بالطعن لمصلحة القانون حفاظاً على المال العام .

وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثلاثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي / أضائه لوظيفته وكيله الموكلف المحامي محمد حمزة

مصطفى بموجب فوكلته الرسمية الصادرة بتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠٠٦ وبالتعدد ٦٨٥٦ وذلك من هيئة حل نزاعات الملكية العقارية وحضر عن المدعى عليه / إضافة لوظيفته ومكثته القاضية المذكورة هناك حصون بموجب فوكلته الرسمية الصادرة من دائرة المدعى عليه بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠٠٧ وبالتعدد ٥١٤ وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية قدم ومحل المدعى لائحة جوابية رداً على لائحة المدعى عليه التحريية المقدمة الى المحكمة وطلب الحكم وفق عريضة تدعوى وثقت ومكثه المدعى عليه اللائحة المقدمة الى المحكمة والموزعة في ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٦ وطلبت رد دعوى المدعى للأشباب الواردة فيها وبعد أن استمعت المحكمة إلى أقوال ومكثي الطرفين والسوانج المتبادلة وبعد استكمال تقييقاتها فهم غنام المرافعة .

### القرار

لدى التطبيق والمداونة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى / أضافه لوظيفته قد أقام هذه الدعوى بواسطة ومكثه على المدعى عليه السيد رئيس الادعاء العام / أضافه لوظيفته والسيد رئيس الادعاء العام وبموجب قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل لا يتنوع بالشخصية المعنوية التي تخوله حق التقاضي أمام المحاكم المختصة وإن الذي له حق التقاضي هو السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى التابع له السيد رئيس الادعاء العام. ولما كانت الخصومة من النظام العام وإذا كانت الخصومة غير متوجهة فتحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها ببرد الدعوى دون التدخل في أساسها وذلك عملاً بالمادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ذلك ولما تقدم قرر الحكم ببرد دعوى المدعى / إضافة لوظيفته مع تحميله كافة الرسوم

وأنتاب المحاماة لوكيلة المدعي عليه القاضية المذكورة أثناء حضوره مبالغاً  
قدره عشرة آلاف دينار وصدر الحكم بالاتفاق حكماً بان لا يقبل الطعن استناداً  
لأحكام الفقرة ثانياً من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠  
لسنة ٢٠٠٥ وافهم عقاباً في ٢١/١٢/٢٠٠٥ هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٢٠ م.

العضو

سعدت المصمود

العضو

فازوق محمد السليبي

العضو

جهر لخير حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بليان

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميخائيل شعلون ابن نور اوس

العضو

حسين ابو النعمان

العضو

محمد صالح التليبيدي